بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3310
2025; 21(2);167–195
ISSN: 5361-1858

جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق مكافحتها

د. سحر شريف فقير صابر [1]

[1] قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة بحري الاهلية – السودان

البريد الالكتروني : saharshariffagirsabir@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

د. سحر شريف فقير ، جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق مكافحتها، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i2.3310

المستخلص:

تناول البحث جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق مكافحتها، وتبرز أهمية البحث من خطورة الابتزاز الإلكتروني وآثاره النفسية والاجتماعية، وضرورة تفعيل التشريعات المحلية والدولية لمكافحته. و يهدف البحث إلى تعريف الجريمة، دراسة أسبابها وأركانها، وتحليل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، مع مقارنة بين التشريعات المختلفة، وقسم لأربعة تناولت تعريف الابتزاز ، أنواعه وأسبابه، أركانه، وسبل مكافحته، وخلص لعدة نتائج أهمها أن التشريعات الحالية في الدول العربية بحاجة إلى تطوير لمواكبة التحديات التقنية، وأن التعاون الدولي ضروري لمواجهة الابتزاز الإلكتروني، خاصة في القضايا العابرة للحدود. وأوصى بتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الابتزاز الإلكتروني وكيفية التعامل معه، وتفعيل التعاون بين المؤسسات الأمنية والقضائية على المستوى الإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: –

الابتزاز ، التشريعات، الجريمة، الالكترونية، مكافحته، القضائية

Abstract:

The research dealt with the crime of electronic blackmail, and ways to combat it. The importance of the research highlights the seriousness of electronic blackmail, its psychological and social effects, and the necessity of activating local and international legislations to combat it. The research aims at defining the crime, studying its causes and elements and analyzing the relevant national and international legislations. It followed the inductive, descriptive and analytical approach, with a comparison between different legislations The research is divided into four: it dealt with the definition of blackmail, its types, causes, elements and ways to combat it. It reached several conclusions, the most important of which is that current legislations in Arab countries needs to be developed to keep pace with technical challenges, and that international cooperation is necessary to confront electronic blackmail, Particularly in trans- border cases, I recommend enhancing community awareness of the risks of electronic blackmail and how to deal with it, and activating cooperation between security and judicial institutions at the regional and international levels.

Keywords: -

Blackmail, legislation, the crime, electronic, combating it, judicial

.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد.

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت الجريمة الإلكترونية، خاصة الابتزاز الإلكتروني، تهديداً عالمياً يؤرق الأفراد والمؤسسات. فالابتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد الضحية بنشر معلومات أو صور حساسة بغرض الحصول على مكاسب مالية أو خدمات معينة، وتزداد خطورة هذه الجريمة في العصر الرقمي نظراً لقدرة الجاني على إخفاء هويته والوصول إلى الضحايا بسهولة، يعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الحديثة، لما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الضحايا، من هنا تأتي أهمية البحث في سبل مكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال التشريعات المحلية والدولية.

أولاً: أهمية البحث:

1- يساعد البحث في فهم التأثيرات النفسية العميقة التي يتركها الابتزاز الإلكتروني على الأفراد، مما يساهم في توعية المجتمع بخطورة هذه الجرائم وكيفية التعامل مع الضحايا.

2- تحليل التشريعات القانونية حيث يقدم البحث فحصاً للقوانين الحالية المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني في الدول العربية.

3- أهمية التعاون بين الدول العربية والدول الأخرى في مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الحدود، مما يعزز من قدرتهم على التتبع والتحقيق في هذه الجرائم، ويُسهم في حماية الأفراد على مستوى أوسع.

4- يساهم البحث في تعزيز الفهم حول التحديات التقنية التي تواجه الجهات الأمنية والقضائية في مكافحتها للابتزاز الإلكتروني، مما يدفع إلى الاستثمار في تقنيات متقدمة لمكافحة الجريمة.

ثانياً: أهداف البحث:

1- تعريف الابتزاز الإلكتروني في اللغة والقانون.

2- دراسة أنواع وأسباب الابتزاز الإلكتروني.

3- توضيح أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني.

4- استعراض التشريعات المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وتقديم توصيات لمواجهة الابتزاز الإلكتروني بشكل فعال.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الابتزاز الإلكتروني؟

2- ما هي الأسباب الرئيسية وراء انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني؟ والآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها؟

3- ما أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

4- ما دور التشـــريعات العربية والمواثيق الدولية والمنظمات الدولية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خامساً: الدارسات السابقة:

دراســـة د. محمد عبد الكريم أســـتاذ القانون الجنائي جامعة الخرطوم كتاب بعنوان جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجنائي السوداني

تناول الكتاب دراسة شامله حول جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجنائي السوداني يشرح الكتاب مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ويعرفها ويفصـلها بأنواعها ويقدم امثلة علي هذه الجريمة ويقدم تحليل للقوانين الســـودانية التي تتعلق بهذه الجريمة وتناول الكتاب أيضـــا دراســـة حول التحديات التي تواجهها الســـلطات الســودانية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني في الســودان و يقدم الكتاب توصــيات للســلطات الســودانية والمنظمات الدولية لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني وذلك بالتركيز على زيادة الوحي حول هذه الجريمة في المجتمع الســـوداني من قبل الســـلطات المختصـــة تطوير التدريب والتأهيل التقنني والاكاديمي لكل الفئات المتعاملة في هذا المجال وضـرورة اصـدار التشـريعات المتخصـصـة التي تؤثر عليها بصـوره مباشـرة او غير مباشرة .

سادساً: هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مبحث وخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات

المبحث الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني وأسبابه وآثاره

المبحث لثالث: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وإثباتها

المبحث الرابع: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني في اللغة:

أولاً: تعريف الابتزاز في اللغة:

ابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه [1]وابتزت الشيء أي استلبته وانتزعته، وبزه يبزه بزاً غلبه وغصبه [2]، وابتز يبتز، ابتزز، ابتزازا، فهو مبتز، والمفعول مبتز، ابتز المال من الناس: ابتذهم؛ سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر، وابتز قرينه: أي سلبه، وتكسب منه بطرق غير مشروعة [3].

الابتزاز مصدر بز أي الغلبة والغصب، بزه يبزه بزاً، والبز: النزع والسلب، يقال بز الشيء يبزه بزاً: انتزعه. انتزعه، والبز: أخذ الشيء بجفاء وقهر [4].

ثانياً: تعريف الإلكتروني:

الإلكتروني مصدر الانجليزية المعربة (electronic) التي تعني طاقة النواة، وبالنتيجة فهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية، ولا وجود له في معاجمها، ويقابله في الاصطلاح اليوم (التقنية الحديثة ذات الطبيعة الرقمية) وهو مشتق من تقانة الشيء، وتصريفها أتقن يتقن إتقانا [5].

المطلب الثاني: تعريف الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

الفقه الاسلامي لم يتناول الابتزاز بهذا المصطلح وإنما تناول الإكراه وهو مطابق للابتزاز حسب الفقه الإسلامي، وفيما يلي تعريف الاكراه في الفقه الإسلامي:

أ- الإكراه عند الحنفية:

الإكراه ما يفعله المرء بغيره، فنتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الاختيار [6].

ب- الإكراه عند المالكية:

(1) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م، ص38.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م، 865/3، لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ -1990م، ص312.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م، ج 1، ص200.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض الزبيدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م، 13/2.

(5) جريمة الابتزاز الإلكتروني، القاضي علي الزيدي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2019م، ص7

(6) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م،ج24، ص38

الاكراه هو إلزام شخص بأمر أو قول تحت تأثير تهديد معتبر شرعاً [1].

ج- الإكراه عند الشافعية:

الإكراه هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضى ولا يختار مباشرته لو خلي نفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار [2].

د- الإكراه عند الحنابلة:

الإكراه هو إجبار الغير على فعل ما، ويكون بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه [3].

المطلب الثالث: تعريف الابتزاز الإلكتروني في القانون:

عرف الابتزاز الإلكتروني بعدة تعريفات يمكن تناولها على النحو التالي:

1- هو محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية من فتاة بالإكراه، او التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها [4].

يصف هذا التعريف الابتزاز الإلكتروني بشكل دقيق من حيث المحتوى والهدف، حيث يشير إلى استخدام الإكراه أو التهديد لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، لكن يعاب عليه انه ركز على العنصر النسائي وأهمل تماماً الابتزاز الإلكتروني الذي قد يتعرض له الرجال.

2- الابتزاز الإلكتروني هو استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خلافا لأحكام القانون والنظم العام والآداب العامة [5].

هذا التعريف شامل ويغطي الجوانب القانونية والتكنولوجية للابتزاز الإلكتروني، حيث يوضح استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات كأداة تهديد. ولكن قد يكون من الأفضل إضافة الإشارة إلى نوعية المعلومات أو الصور التي قد تُستخدم في التهديد، لتوضيح نطاق الابتزاز بشكل أكبر.

(1) أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: على محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ – 1967م، ط2، ج2، ص1165

(2) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج2، ص196.

(3) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ -1983م، ج7، ص383.

(4) جريمة الابتزاز الإلكتروني، القاضي علي الزيدي، مرجع سابق، ص11

(5) جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، كاظم عبد جاسم الزيدي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2019م، ص8.

3- هو استغلال الجاني لمهارته الإلكترونية أو قربه الاجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن صورها ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال أو الاذعان لطلباته المخالفة للشرق والقانون [1].

يتسم التعريف بالدقة في وصف الأساليب المستخدمة من قبل الجاني، مثل استغلال المهارات الإلكترونية أو العلاقات الاجتماعية. إلا أن التعريف يركز على الجانب التقني فقط، ويمكن تعزيزه بالإشارة إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يتعرض لها الضحية نتيجة هذا النوع من الابتزاز.

4- الابتزاز الإلكتروني هو الوعيد بالشر أو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان من أن ضرراً ما سيلقاه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صله، أو هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله، أو بشخص أو مال غيره، ويستوي هذا الإنذار سواء كان شفاهية أم كتابة بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو مجرد إزعاجه أو تخويفه من خطر قد يلحق بنفسه أو ماله [2].

أرى أن التشريعات يجب أن تكون واضحة ودقيقة، حيث يختلف التعريف القانوني باختلاف النظام القضائي لكل دولة، مما يستدعي توحيد الأطر القانونية لمكافحة الجريمة على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني وأسبابه وآثاره:

المطلب الأول: أنواع الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: الابتزاز الإلكتروني التقليدي:

يشمل استخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية لتهديد الضحية بنشر معلومات سرية، ففي هذا النوع يتم تهديد الضحية باستخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية بنشر معلومات حساسة.

ثانياً: الابتزاز عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

يعتمد المجرم على تهديد الضحية بنشر معلومات خاصة أو صور حساسة عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل واتساب، فيسبوك أو إنستغرام، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في فبركة الصور وأفلام للضحية للحصول على مكاسب مالية [3].

ثالثاً: الابتزاز باستخدام الصور والفيديوهات:

(1) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها، رامي أحمد الغالبي، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، بغداد، العراق، سلسلة ثقافتنا الأمنية، العدد الثاني، 2019م، ص30.

(2) المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، زكريا خميس البريكي، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، 2015م، ص113.

(3) الابتزاز الإلكتروني وأثره على الأفراد، فاطمة شوقي، المجلة القانونية العربية، بيروت، لبنان، العدد السابع، 2019م، ص112

في هذا النوع من الجريمة يتم الحصـــول على صـــور أو مقاطع فيديو خاصـــة للضـــحية عبر اختراق حســاباتها أو التلاعب بها، ثم يتم اســتخدامها لتهديد الضــحية، فيســتغل المجرم الصــور أو مقاطع الفيديو الشخصية التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية لتهديد الضحية [1].

أرى أن الابتزاز الإلكتروني يتخذ أشـــكالاً متعددة، مثل الابتزاز الجنســـي، المالي، أو العاطفي، مما يستدعي ضرورة توعية الجمهور بتلك الأنواع لتفادي الوقوع في فخ الابتزاز.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: أسباب انتشار الابتزاز الإلكتروني:

أ- التطور التكنولوجي:

تزايد استخدام الإنترنت في مختلف مجالات الحياة فتح المجال للمجرمين للاستفادة من هذه الوسائل في تنفيذ جرائمهم، فقد شهدت تقنيات الاتصال تطوراً كبيراً، مما سمح للمجرمين باستخدام هذه الوسائل في تنفيذ مخططاتهم الجرمية.

ب- الضعف في الوعي الأمني

العديد من الأشخاص لا يتخذون الاحتياطات اللازمة لحماية بياناتهم الشخصية على الإنترنت ويجهلون أهمية تأمين معلوماتهم الشـــخصـــية على الإنترنت، مما يتيح للمجرمين فرصـــة الاســـتفادة من هذه الثغرات، ويجعلهم أكثر عرضة لوقوع ضحية للابتزاز.

ج- ضعف التشريعات:

قانون الجرائم المعلوماتية في العديد من الدول ما زال في مراحل تطويرية. بعض القوانين لا تواكب سرعة تطور التكنولوجيا ولا تحدد العقوبات المناسبة لجرائم الابتزاز الإلكتروني [2].

د- سهولة التواصل:

وسائل الاتصال الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني تجعل التواصل مع الضحية سهلاً وسريعاً [3].

أرى أن من أبرز الأسباب انتشار الابتزاز الإلكتروني هي التطور التكنولوجي السريع، وضعف الوعي الأمني، وعدم فعالية بعض التشريعات في التصدي للجرائم الإلكترونية.

(1) الجرائم المعلوماتية: أسسها وتطبيقاتها في القانون العربي، عادل إبراهيم، الدار العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2018م، ص45
(2) الابتزاز الإلكتروني وأثره على الأفراد، فاطمة شوقي، مرجع سابق، ص112
(3) التحليل الجنائي للجرائم المعلوماتية، حسين مصطفى، المؤسسة المصرية للطباعة، القاهرة، مصر، 2020م، ص67

المطلب الثالث: آثار الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: الآثار النفسية للابتزاز الإلكتروني:

أ- فقدان الشعور بالأمن النفسي:

يُعتبر الشعور بعدم الأمان من أبرز الآثار النفسية التي تعاني منها ضحية الابتزاز الإلكتروني، حيث تفقد الإحساس بالطمأنينة، ويصبح الخوف من المجهول مسيطراً على حياتها. يعود ذلك إلى انتهاك خصوصيتها وكشف أسرارها الشخصية، مما يجعلها تشعر بأن حياتها قد أصبحت مكشوفة للآخرين، مما يعزز حالة الهلع والقلق.

ب- القلق وانعدام الثقة:

يؤدي الابتزاز الإلكتروني إلى اضطرابات نفسية حادة، أبرزها القلق والتوتر المستمر، حيث يشعر الضحية بعدم القدرة على الوثوق في الآخرين، حتى في محيطها الاجتماعي القريب. يتجلى هذا الأثر في العلاقات اليومية، إذ تصبح الضحية حذرة ومتحفظة، ما يؤثر على طبيعة علاقاتها الاجتماعية والمهنية [1].

ج- الامتناع عن استخدام التكنولوجيا:

من الآثار الشائعة للابتزاز الإلكتروني، تجنب الضحية استخدام الحاسب الآلي أو وسائل التواصل الاجتماعي، نتيجة شعورها بعدم الحماية والأمان. يعزز هذا الشعور الاعتقاد بعدم القدرة على مواجهة الجاني أو التبليغ عنه، مما يؤدي إلى عزلة رقمية تُفاقم من حالة الضحية النفسية.

د- الشك المفرط في الآخرين:

تُصبح الضحية شديدة الحساسية تجاه سلوك الآخرين، خاصة من لديهم خبرة بالتكنولوجيا. ينشأ هذا الشك نتيجة الخوف من تكرار تجربة الابتزاز، ما يجعلها تتجنب التفاعل مع المحيطين بها، بل وقد تتولد لديها مشاعر عدائية تجاههم، مما يفاقم الأثر النفسي والاجتماعي.

هـ- الرغبة في الانتقام:

في بعض الحالات، قد تتطور حالة الضحية من الاستسلام إلى التفكير في الانتقام. يؤدي هذا إلى سلوكيات عدوانية قد تؤدي إلى إيذاء الأبرياء، مما يزيد من تعقيد الوضع، كما قد يؤدي إلى قد تُفاقم مشاعر الانتقام من انتشار جرائم الابتزاز بشكل متكرر، في ظل حلقة مفرغة من العنف النفسي والاجتماعي.

(1) جرائم الحاسب الآلي، تركي محمد العطيان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م، ص352.

و- الأمراض النفسية والجسدية (السيكوسوماتية):

يُصاب الضحايا بأعراض نفسية تؤدي إلى مشاكل صحية جسدية، مثل ارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، واضطرابات التنفس (مثل الربو)، وحتى مرض السكري. هذه الأعراض هي نتيجة للقلق المزمن والتوتر المستمر، مما ينعكس بشكل مباشر على الصحة الجسدية [1].

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

أ- التأثيرات السلبية على العلاقات الأسرية:

يُسبب الابتزاز الإلكتروني شرخاً عميقاً في العلاقات الاجتماعية، خاصة بين الضحية وأفراد أسرتها. فقد تتولد مشاعر الحقد والكراهية تجاه الجنس الآخر، ما يؤثر على طبيعة العلاقات داخل الأسرة، خصوصاً مع الذكور. هذا الأثر يمتد ليشمل دائرة العلاقات الاجتماعية الأوسع، حيث تعاني الضحية من عزلة مجتمعية تُفاقم من معاناتها [2].

ب- تحطيم المستقبل الاجتماعي:

تتعرض الضحية لضغوط اجتماعية شديدة نتيجة الوصم الاجتماعي المرتبط بالابتزاز، خاصة في الجرائم ذات الطابع الجنسي. قد تؤدي هذه الجرائم إلى فقدان الضحية لسمعتها، مما يؤثر على فرصها المستقبلية في الزواج أو العمل. وفي بعض الحالات، قد تصل الأمور إلى خسائر جسدية ونفسية فادحة، مثل الحمل غير الشرعي أو الإجهاض.

ج- التأثير على الضحية بشكل مستمر:

في حين أن جريمة القتل تنهي حياة الضحية، فإن جريمة الابتزاز، خاصة إذا كانت جنسية، تُلاحق الضحية طيلة حياتها. يستمر الأثر الاجتماعي والنفسي في ملاحقتها، حيث تواجه نظرة المجتمع السلبية، التي تعيد تذكيرها بالجريمة بشكل مستمر. قد يؤدي ذلك إلى مشاكل نفسية واجتماعية دائمة.

د- الأطفال الناتجون عن جرائم الابتزاز:

(1) المرجع السابق، ص352.

(2) التحرش الجنسي في الجامعات، أسبابه وتداعياته، هناء حسني النابلسي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، عمان، الأردن، 2017م

في بعض الحالات، إذا كانت الجريمة الجنسية قد نتج عنها حمل، فقد يكون الطفل ضحية إضافية. قد تُجبر الأم على ترك طفلها، مما يؤدي إلى زيادة أعداد أطفال الشوارع والمنحرفين، الذين قد يصبحون في المستقبل مجرمين أو ضحايا لمزيد من الاستغلال [1].

أرى أن هذه الآثار تُظهر أن الابتزاز الإلكتروني ليس مجرد جريمة رقمية، بل هو ظاهرة اجتماعية ونفسية معقدة ذات تداعيات عميقة. يجب على المجتمعات تعزيز الوعي بأهمية الحماية الإلكترونية، وتوفير دعم نفسي وقانوني فعال للضحايا، كما يجب تطوير آليات تشريعية واضحة تضمن معاقبة الجناة، وتوفير بيئة رقمية آمنة تُقلل من فرص الابتزاز.

وأرى أن أشكال الابتزاز تتنوع من حيث الوسيلة والدافع، وأعتقد أن معالجة الأسباب الاجتماعية والتقنية لانتشار الجريمة هي مفتاح الوقاية منها.

المبحث لثالث: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وإثباتها

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة، ولا تقوم بدون الركن المادي، أما الأفكار والنيات فلا ضرر منها طالما بقيت حبيسة النفس [2].

فالقانون الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل او امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي [3].

نجد ان تحديد الركن المادي في الجرائم الالكترونية يثير جملة من الصعوبات التي تعرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثلة في الجانب التقني حيث يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط أو الشروع فيه ونتيجته، أو مكان البداية لاكتمال الركن المادي أو العالم الافتراضي، وهي تساؤلات تتعلق بطبيعة الجريمة [4].

وتتمثل عناصر الركن المادي في الآتي:

أولاً: الفعل الإجرامي

(1) مفهوم الابتزاز وأسبابه، وعلاجه، علي عبدالله الصياح، بحوث ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص146.

(2) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. محمد صبحي نجم الدين، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2004م، ص١٩٥

(3) دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. محمد محي الدين عوض، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966م، ص351.

(4) شرح قانون العقوبات، اشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م، ص82

أ- مفهوم الفعل الإجرامي

هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب [1].

السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي لأي جريمة لأنه يكشف عن سلوك مخالف لإرادة المشرع، ويبدو بمظاهر مادية ملموسة في العالم الخارجي، ويعني ذلك ان الافكار داخل النفس لا عقاب عليها، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية [2].

جريمة الابتزاز الإلكتروني تتطلب سلوك إجرامي يتم عبر وسائل التواص الاجتماعي أو الحاسب الآلي أو غيره من الوسائل، ويعتبر تهديداً كل قول أو كتابة أو رموز أو صور أو شعارات من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، ولا يهم إن كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا، فقط يشترط أن يكون جديا وليس بمجرد هزل [3].

يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للجاني بتوافر الركن المادي للجريمة، حتى وان لم تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بتنفيذ الجاني لوعيده ونشر وعرض تلك المعلومات والصور والمقاطع المرئية وجعلها معلنة ومتاحة للجمهور [4].

ب- التهديد كوسيلة للابتزاز

التهديد هو العمود الفقري لجريمة الابتزاز، ويأخذ صوراً متعددة منها:

تهديد بالإضرار الجسدي أو النفسي.

تهديد بإفشاء أسرار أو نشر صور ومعلومات شخصية.

تهديد بارتكاب جريمة ضد المجني عليه أو أحد أقاربه [5].

ج- استمرار التهديد وتأثيره على المجني عليه

التهديد لا يقتصر على الأفعال المباشرة، بل يشمل أيضاً الاستمرار في الضغط النفسي على المجني عليه لفترة كافية تجعله يرضخ لمطالب الجاني [6].

(1) دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص352

(2) الوجيز في القانون الجنائي العام، نصور رحماني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006م، ص94

(3) جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مريم عراب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م، ص120

(4) دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2023م، ص40

(5) شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، محمد أمين دويدار، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979م، ص314

(6) الابتزاز الإلكتروني في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، عبد الله محمد حسن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019م، ص77

ثانياً: الوسيلة المستخدمة:

أ- البريد الإلكتروني:

يُعد البريد الإلكتروني وسيلة اتصال حديثة تعتمد على شبكة الإنترنت، حيث يتيح إرسال واستقبال الرسائل بين الأفراد في مختلف أنحاء العالم، سواء كانوا في نفس المدينة أو في قارة أخرى. يتميز البريد الإلكتروني بسرعته وكفاءته، حيث تصل الرسائل في لحظة إرسالها، مما يوفر الكثير من الوقت مقارنةً بالطرق التقليدية [1].

يمكن من خلاله تبادل النصوص، الملفات، الصور، والمقاطع الصوتية، مما يجعله أداة فعّالة في التواصل الشخصي والمهني، وقد وفرت هذه الخدمة كثيرا من الوقت بحيث تصل الرسائل في نفس اللحظة إلى أي مكان في العالم [2].

ب- خدمة الدردشة:

تُعد خدمات الدردشة من أكثر وسائل التواصل شيوعاً في العصر الحديث، حيث تتيح للأشخاص من مختلف أنحاء العالم التواصل معاً عبر الكتابة أو المكالمات الصوتية والفيديو [3]، وتتم هذه الخدمات من خلال منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، سناب شات، وإنستغرام والايمو. وتعتمد الدردشة على أنظمة معلوماتية متطورة عبر شبكة الإنترنت، مما يتيح التفاعل المباشر بين المستخدمين. وقد ساهمت هذه الخدمات في تقليص المسافات، وتعزيز العلاقات الاجتماعية والمهنية، لكنها أيضاً قد تُستخدم في أغراض سلبية مثل التنمر الإلكتروني أو الابتزاز، مما يتطلب الوعي بأخلاقيات الاستخدام الآمن [4].

ج- الهواتف المحمولة وملحقاتها وبرامجها:

أصبحت الهواتف المحمولة، خاصة الهواتف الذكية، جزءاً أساسياً من حياة الأفراد، لكنها أيضاً تُستخدم في الجرائم الإلكترونية [5]، وهذا السلوك غير مشروع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يهدف للإضرار بالآخرين أو تعريض مصالحهم للخطر. وتشمل ملحقات الهواتف الذكية الكاميرات، البلوتوث، ومسجلات الصوت، والتي يمكن إساءة استخدامها لأغراض غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من البرامج

(1) جريمة الابتزاز عبر الوسائط الإلكترونية، برحال آمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020م، ص2

(2) جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مريم عراب، مرجع سابق، ص121

(3) المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، د بوقرين عبد الحليم، بحث مقدم في مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2006م، ص37 .

(4) المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، د. داليا عبد العزيز، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الخامس والعشرون، قسطنطينية، الجزائر، 2018م، ص34.

(5) الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي، طارق عفيفي أحمد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014م، ص41

التي تُستخدم لأغراض مشروعة، لكنها قد تُستغل أيضاً في تنفيذ جرائم سيبرانية، مما يستدعي تعزيز الوعي الأمني لدى المستخدمين [1],

ثالثاً: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغيير حسياً ملموساً في الوضع الخارجي، ومفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتبر به المشرع ويترتب عليه نتائج، بغض النظر عما يحدثه السلوك الاجرامي من نتائج أُخري [2].

وتقع النتيجة الجرمية في جريمة الابتزاز الإلكتروني لمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها التي تعتبره أمراً لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ وكان تهديداً بأمر غير مشروع.

ويسبب الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية بأن يلقي في نفسها قلقا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده [3].

فإذا قام الجاني بالتهديد بمجرد ترهيب الضحية أو طلب منفعة أو أن يحمل المجني عليه على أداء عمل أو الامتناع عن عمل فهنا تقع النتيجة، سواء فعل المجني عليه ما طلب منه أو لم يفعل [4].

رابعاً: العلاقة السببية بين التهديد والنتيجة:

علاقة السببية يقصد به وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين او الامتناع عن عمل محدد [5].

تتمثل الرابطة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدي لحدوث النتيجة، وأهمية رابطة السببية ترجع إلى أن إسناد النتيجة إلى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق رابطة السببية تلازماً مادياً بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عن حد الشروع، إذ لا يعد مسؤولاً عن النتيجة التي تحققت، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فان نفي رابطة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها، ذلك لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية [6].

---

(1) الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، أمل فاضل حمد الله أحمد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد الثاني عشر، 2015م، المجلد الرابع، ج1، ص31.

(2) شرح قانون العقوبات الجزائري، عبد الله سليماني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص149

(3) جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، رامي أحمد غالبي، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019م، ص47.

(4) جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص9

(5) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ماهر عبد شويش، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1988م، ص195.

(6) شرح قانون العقوبات، اشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م، ص84

فيُشـــترط أن يؤدي التهديد إلى تحريك إرادة المجني عليه للقيام بالفعل المطلوب، مثل دفع المال أو التنازل عن حق. العلاقة السـببية تكون واضـحة إذا كان الضـغط الناتج عن التهديد هو السـبب المباشـر في استجابة الضحية [1].

ولا يُشترط أن تكون النتيجة مادية فقط، فقد تكون معنوية كإجبار الضحية على تقديم معلومات أو التنازل عن حقوق شخصية [2].

إذا كان الابتزاز للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل فإن النتيجة هنا وقوع الضـرر وهو الخوف في نفس المجني عليه، وتكون علاقة سـببية بينه وبين الابتزاز، هو أن يكون الابتزاز سـبباً في امتهان كرامة المعتدي عليه واحتقاره وتعريضـه لبعض أهله والناس وبامتناع المجني عليه عن أداء عمل ليس على سـبيل الخوف من الجاني، وانما ل رغبته في الالتزام بالقانون، فهنا لا تقع جريمة الابتزاز وذلك لانتقاء علاقة السببية في الجريمة [3].

أرى أن الفعل الإجرامي والوسـيلة المسـتخدمة هما أبرز الركائز المادية لهذه الجريمة، حيث يتمثل الفعل في تهديد الضحية ونقل البيانات عبر الإنترنت باستخدام وسائط متعددة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

أولاً: مفهوم الركن المعنوي:

المقصـود بالركن المعنوي في الجريمة كافة الصـور التي تتخذها الإرادة بالجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي فالركن المعنوي عندهم يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية. [4]

تتطلب جريمة الابتزاز الإلكتروني لقيامها ركناً معنوياً إلى جاب الركن المادي والشـرعي لها، فهي تعد من الجرائم العمدية تأخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة [5].

ولقيام الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، لابد أن يعلم الجاني انه يرتكب من خلال شبكة الإنترنت أحد الافعال التي يتضـــمنها نص التجريم، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل[6]، ويقوم الركن المعنوي للجريمة على أسـاس مجسـد في توافر الإرادة الآثمة لدي الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل

(1) النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي السوداني، مصطفى عبد الله كامل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2012م، ص331

(2) التطور القانوني لجريمة الابتزاز في التشريعات العربية، محمد علي السعيد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م، ص98

(3) جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، محمد عبد المحسن بن شلهوب، مرجع سابق، ص92

(4) القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، علي راشد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974م، ص353.

(5) دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص407

(6) المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، منصور بن صالح السلمي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص78

غير مشروع جرَّمه القانون، مثل الحصول على أرقام أو بيانات بطاقة الائتمان بطرق غير مشروعة أو الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية عبر الإنترنت، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجرمية المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي بيت النية على ارتكابه، وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه[1].

والركن المعنوي في جريمة الابتزاز يتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني، الذي يتمثل في علمه الكامل بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع، إلى جانب إرادته الموجهة لتحقيق النتيجة الإجرامية. ويُقسَّم القصد الجنائي إلى:

أ- القصد العام:

القصد العام يتمثل في نية الجاني التهديد أو الإكراه، وهو العنصر الأساسي الذي يبرز إدراك الجاني للطبيعة غير القانونية لفعله. لا يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب التهديد؛ بل يجب أن يكون واعياً بأنه سيترتب على فعله أذى أو ضغط على المجني عليه [2].

ب- القصد الخاص:

يتطلب القصد الخاص وجود غاية محددة لدى الجاني، مثل الحصول على منفعة مالية أو معنوية من المجني عليه. الجريمة لا تقوم بمجرد التهديد إذا لم يكن لدى الجاني هدف واضح لتحقيق مصلحة خاصة له [3].

ثانياً: عناصر الركن المعنوي:

أ- العلم والإرادة:

العلم: علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير مشروع ومنافٍ للقانون.

الإرادة: إرادة الجاني الحرة في تنفيذ الفعل المجرّم، وهو ما يجعل الفعل مقصوداً لا عرضياً [4].

ب- استغلال ضعف المجني عليه:

الجاني في جريمة الابتزاز عادةً ما يعتمد على استغلال ضعف المجني عليه أو خشيته من التهديد لتحقيق مصالحه الشخصية، وهو ما يعكس توافر القصد الخاص [5].

(1) حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنه، عبد الله ذيب عبد الله محمود، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص96

(2) شرح قانون العقوبات: القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1987م، ص204

(3) النظرية العامة للقصد الجنائي، فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1997م، ص98

(4) القصد الجنائي في الجرائم الجنائية، محمد زكي أبو عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1992م، ص145

(5) القصد الجنائي وأثره في العقوبة، عبد الله عوض، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005م، ص67

أرى أن الـركن المعنـوي يشـير إلـى القصـد الجنـائي لـدى الجـاني، حيـث يجـب أن يكـون الجـاني عازماً على تهديد الضحية وتحقيق مكاسب غير مشروعة.

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني:

وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضـح العقاب وهو ما يعرف بالركن الشـرعي ويشـترط لهذا النص أن يكون ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل. [1]

يقصـد بالركن الشـرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل، أو عدم القيام بفعل، ويوضـح العقاب المترتب عليه وقت ونوع هذا الفعل، فمبدأ الشـرعية الجنائية يمنع المسـائلة الجنائية مالم يتوفر النص القانوني انطلاقاً من المبادئ بقانون الاجراءات الجنائية السـوداني في المادة (4/ب)[2] والتي تنص على انه (لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشـريعي سـابق) والواقع العملي اسـتند على ذلك، وتماشـياً مع التطور العلمي ومقتضـيات الدفاع عن المجتمع صدر قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م، حيث نصت المادة (10) منه على: كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو مـــا في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشـــروعاً ، يعاقب بالســـجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[3].

أرى أن يشـمل الركن الشـرعي ضـرورة أن يتوافر النص القانوني الذي يعاقب على الابتزاز الإلكتروني، مما يشكل القاعدة القانونية التي يحددها المشرع لعقاب الجريمة.

المطلب الرابع: إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني:

ولم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات والتكنولوجيا فقد أقرت إلى حيز الوجود نوعاً جديداً من الأدلة يتماشـــى مع طبيعة جرائم الأنترنت، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، أي الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواس وشـبكة الأنترنت، وهذا الدليل تبنته معظم التشـريعات وذلك بتحديد الشروط التي يجب توافرها في الدليل الرقمي (الدليل الفني) حتى يمكن قبوله من قبل القضاء الجزائي [4].

بالرجوع للدليل الرقمي المأخوذ من منظومة معلوماتية نجده يكون في شـــكل مجالات أو نبضـــات مغناطيسية أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور

(1) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي اليزايعة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م، ص99.
(2) قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المادة (4) ، الفقرة (ب)
(3) المادة (10) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م
(4) جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مريم عراب، مرجع سابق، ص122.

أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والضحية وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة انقاذ وتطبيق القانون [1].

يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، ويتطلب البحث في ماهية الدليل الرقمي التعرض لتعريفه، ثم التعرض على حجيته [2].

فالدليل الرقمي يتكون من بيانات ومعلومات الكترونية غير ملموسة التي بدورها تدل على وجود الجريمة وحقيقة ارتكابها، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية [3].

تكمن خصـــائص الدليل الرقمي بأنه دليل علمي يتميز بالطبيعة الفنية، حيث يتكون من البيانات والمعلومات ذات صفة الكترونية غير ملموسة، ولا تدرك بالحواسب العادية.

والأدلة الرقمية يصعب استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد اتلافها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، وتتيح التكنولوجيا المعلوماتية استخراج نسخ الأدلة الرقمية محقق جنائي، وفني متخصص لديه المهارة الفنية والتقنية لاستخلاص وجمع الأدلة الرقمية [4].

أرى أن إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني تواجهها مجموعة من المعوقات أهمها طبيعة الجريمة الرقمية عبر الوسائل التقنية، وعدم وضوح الأدلة في الجرائم الإلكترونية.

المبحث الرابع: مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: المكافحة التشريعية للابتزاز الإلكتروني في الدول العربية:

حرصـــت جل التشـــريعات الوطنية على مكافحة الابتزاز الإلكتروني وذلك عبر النص على تجريمه في القوانين ومعاقبة من يرتكبه:

أولاً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في السودان:

تناول القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م مكافحة جريمة الابتزاز حيث نصت المادة 176 على:

(1) البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، عبد المطلب ممدوح، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 88

(2) جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مريم عراب، مرجع سابق، ص122

(3) التحقيق في الجرائم المستحدثة، محمد الأمين بشرى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ص234

(4) جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، رشيدة بوكر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص39

(1) يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً في نفس شخص خوف الإضرار به أو بأي شخص آخر وبذلك يحمله بسوء قصد على أن يسلم له أو لغيره أي مال أو سند قانوني

(2) من يرتكب جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(3) إذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت أو بالأذى الجسيم أو بالخطف أو بالاتهام بجريمة عقوبتها الإعدام، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة [1].

كما جرم قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م الابتزاز الإلكتروني حيث نصت المادة (10) على: كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً [2].

أرى أن التشريعات السودانية بحاجة إلى تشديد العقوبات المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني، بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية الحالية.

ثانياً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي:

نصت المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية على " يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة لا تزيد على 500,000 ألف ريال أو بعقوبة واحدة منهما كل من يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- يتنصت على المعلومات المتبادلة بين الأفراد عبر الأنترنت.

2- ابتز شخصا بنية سيئة [3].

ثالثاً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في القانون المصري:

نصت المادة رقم 428 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937م تعديل 2003م على: " أن كل شخص هدد غيره بفضحه أو التشهير به أو نشر معلومات شخصية عنه أو الاستيلاء على ممتلكاته وتحجيم حريته، سواء كان هذا التهديد مكتوباً أو منطوقاً، يعاقب بالسجن مدة 7 سنوات، واذ نفذ المجرم تهديده يعاقب بالسجن 9 سنوات [4].

(1) المادة 176 القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
(2) المادة (10) قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007م
(3) المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية
(4) المادة 428 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937م تعديل 2003م.

رابعاً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي:

نصت المادة 430 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م في أن " كل من هدد شخصاً بارتكاب جناية في حقه أو التشهير به أو بأحد ذويه يعاقب بالسجن مدة 7 سنوات أو بالحبس، سواء كان المبتز هذا معروفا للضحية أو غير معروف له، وسواء تم الابتزاز في الواقع أو عبر الإنترنت"[1].

خامساً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في الإمارات:

تنص المادة رقم 16 من قانون مكافحة جرائم المعلومات في الإمارات لسنة 2021م على "كل من ابتز شخصاً أو أجبره على فعل شيء غير قانوني وغير أخلاقي عبر الإنترنت يعاقب بالسجن مدة سنتين وغرامة قدرها يتراوح بين 25 إلى 500 ألف درهم، وبواحدة من هاتين العقوبتين، وتصل العقوبة إلى السجن 10سنوات، في حال كان طلب الابتزاز يخص أمور الشرف"[2].

سادساً: مكافحة الابتزاز الإلكتروني في القانون العماني:

يُعاقب على الابتزاز الإلكتروني بموجب المادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تنص على أن: (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا ، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان التهديد بارتكاب جناية بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار)[3].

أرى أن الابتزاز الإلكتروني يشكل تهديداً كبيراً في الدول العربية، وهو ما يتطلب تحديث التشريعات لتكون أكثر فعالية في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: مكافحة الابتزاز الإلكتروني على المستوى الدولي:

أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية لسنة 2001م:

تُعد أول وأهم اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما فيها الابتزاز الإلكتروني.

(1) المادة 430 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969م
(2) المادة 16 من قانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة 2021م
(3) المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2011م.

تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد التشريعات الوطنية للدول الأعضاء لمعالجة الجرائم الإلكترونية، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التحقيقات والملاحقة القضائية، وإنشاء آليات لتبادل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم السيبرانية.

وقد نصت المادة (3) من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي تنطوي على استخدام نظم الحاسوب والإنترنت لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو تهديد الأفراد [1].

أرى أن اتفاقية بودابست تشكل حجر الزاوية في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأؤيد ضرورة التزام الدول بهذه الاتفاقية لتوحيد الجهود القانونية لمكافحة الابتزاز الإلكتروني.

ثانياً: إطار الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية:

تعمل الأمم المتحدة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) على تقديم الدعم للدول الأعضاء في مواجهة الجرائم الإلكترونية، بما فيها الابتزاز.

أهم المبادرات:

1. إعداد برامج تدريبية لبناء القدرات التقنية والقانونية.
2. تقديم إرشادات لتطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.
3. تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون [2].

أرى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقوم بدور محوري في دعم الدول النامية لمكافحة الابتزاز الإلكتروني من خلال برامج التدريب والإرشادات التشريعية، يُسهم في تعزيز القدرات التقنية والقانونية.

ثالثاً: الإنتربول (الشرطة الدولية)

يعمل الإنتربول على تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الابتزاز الإلكتروني من خلال:

1- تشغيل وحدات متخصصة في الجريمة السيبرانية.
2- تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء لتعقب مرتكبي الجرائم عبر الحدود.
3- تطوير نظم تبادل معلومات رقمية لتسريع الاستجابة للأحداث السيبرانية [3].

ترى البحاثة أن الإنتربول يُعزز التنسيق بين الدول في مواجهة الجريمة السيبرانية، من خلال وحداته المتخصصة وتطوير نظم تبادل المعلومات. يُشكل هذا التعاون الدولي عنصراً حاسماً في ملاحقة المجرمين

(1) اتفاقية الجريمة الإلكترونية، بودابست لسنة 2001م
(2) تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مواجهة الجرائم السيبرانية عالمياً، فيينا، الطبعة الثانية، 2020م، ص78
(3) التقرير السنوي للجريمة السيبرانية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ، ليون، فرنسا، 2021م، ص45

عبر الحدود. مع ذلك، قد تواجه بعض الدول تحديات في الاستفادة من هذه الجهود بسبب نقص الإمكانات التقنية أو ضعف التعاون المحلي.

رابعاً: الاتحاد الأوروبي ولائحة حماية البيانات العامة (GDPR)

على الرغم من أن اللائحة تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، إلا أن لها دوراً غير مباشر في الحد من الابتزاز الإلكتروني من خلال:

فرض قيود صارمة على جمع البيانات واستخدامها.

تقديم إطار قانوني يتيح للأفراد اتخاذ إجراءات ضد أي إساءة استخدام لبياناتهم.

إجبار المؤسسات على الإبلاغ عن خروقات البيانات خلال 72 ساعة، مما يساعد في تقليل فرص استغلال البيانات المسربة للابتزاز [1].

أرى أن لائحة GDPR تعد نموذجاً متقدماً لحماية البيانات الشخصية، وتسهم بشكل غير مباشر في الحد من الابتزاز الإلكتروني. من خلال فرض معايير صارمة على جمع البيانات، تقل فرص استغلال المعلومات الشخصية. ومع ذلك، يتطلب تطبيق اللائحة بشكل فعال التزاماً صارماً من المؤسسات، وهو ما قد يُشكل تحدياً في بعض الدول.

خامساً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية البيانات (اتفاقية مالابو 2014م)

تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية في إفريقيا، مع التركيز على:

1- وضع تعريفات موحدة للجرائم الإلكترونية، بما فيها الابتزاز الإلكتروني.

2- تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية في التحقيقات العابرة للحدود.

3- إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات داخلية صارمة لمكافحة الجرائم السيبرانية [2].

أرى أن اتفاقية مالابو تمثل تطوراً مهماً في مكافحة الجرائم السيبرانية في إفريقيا، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها القارة، من خلال وضع تعريفات موحدة وتعزيز التعاون بين الدول، تُسهم في تعزيز الأمن السيبراني، مع ذلك يبقى التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقية ضعيفاً في بعض الدول، نظراً لقلة الموارد وضعف البنية القانونية.

خامساً: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

يلعب الاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال:

1- وضع معايير دولية لتعزيز أمن الشبكات.

(1) لائحة حماية البيانات العامة (GDPR) ، البرلمان الأوروبي، بروكسل، الطبعة الثالثة، 2018، المادة 33-34

(2) اتفاقية مالابو حول الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، الطبعة الأولى، 2014م، المادة 10

2- تطوير أدلة توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين بنيتها التحتية السيبرانية.

3- تقديم خدمات استشارية للدول النامية في مكافحة الابتزاز الإلكتروني [1].

أرى ضـــرورة ايلاء الاتفاقيات الدولية أهمية كبرى لتوحيد الجهود لمواجهة الجريمة الســـيبرانية وتعزيز التعاون بين الدول.

(1) الأمن السيبراني العالمي: التحديات والحلول، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، الطبعة الثانية، 2020م، ص24-26

الخاتمة

جرائم الابتزاز الإلكتروني تمثل تهديداً حقيقياً في العصـر الرقمي يجب أن يتعامل معه المجتمع القانوني والتقني على حد سـواء بشـكل جاد، ومن خلال بحثي توصـلت إلى عدد من النتائج والتوصـيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- يتزايد الابتزاز الإلكتروني نتيجة لتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، مما يسهل وقوع الأفراد ضحايا لهذا النوع من الجرائم.

2- تؤثر جريمة الابتزاز الإلكتروني بشـكل كبير على الصـحة النفسـية والاجتماعية للضـحايا، حيث تسبب القلق والخوف من الفضيحة.

3- العديد من الدول العربية تفتقر إلى تشـريعات شـاملة وواضـحة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، مما يجعل مكافحته غير فعّالة.

4- هناك نقص في التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، مما يعرقل جهود التحقيق والملاحقة.

5- تواجه السـلطات القضـائية والأمنية في بعض الدول تحديات تقنية، مما يعيق قدرتها على متابعة المبتزين وتتبع الأدلة الرقمية.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب تعديل وتحديث وتنقيح التشـريعات القانونية في الدول العربية لتشـمل جميع أشـكال الابتزاز الإلكتروني وتفرض عقوبات رادعة.

2- ينبغي تعزيز التعاون بين الدول العربية والدول الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر الحدود.

3- من الضـروري إنشاء وحدات متخصـصـة في الأجهزة الأمنية لمكافحة الابتزاز الإلكتروني باستخدام أحدث التقنيات.

4- يجب إطلاق حملات توعية للمجتمع لزيادة الوعي حول مخاطر الابتزاز الإلكتروني وطرق الوقاية منه.

5- يتعين تخصـيص ميزانيات لدعم البنية التحتية التقنية في المؤسـسـات الأمنية لتحسـين القدرة على مكافحة الجرائم الإلكترونية والتعامل مع الأدلة الرقمية.

6- يجب على السلطات السودانية تعزيز الامن السيبراني وزيادة الوعي حول الأمن السيبراني

7- نوصي المشرع السوداني ادخال تعديل على قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنه 2007 م الابتزاز الالكتروني في ماده (10) برفع العقوبة بالسجن أكثر من سنتين وبالغرامة (بدلا عن السجن مده لا تتجاوز او بالغرامة او بالعقوبتين معا)

المصادر والمراجع

1. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م.
2. أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، لبنان، 1407هـ -1987م، 865/3، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ -1990م.
3. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م، ج 1.
4. محب الدين أبي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005م، 13/2.
5. جريمة الابتزاز الإلكتروني، القاضي علي الزيدي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2019م
6. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م،ج24.
7. أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1387هـ – 1967م، ط2، ج2.
8. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج2.
9. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ -1983م، ج7.
10. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)،مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2019م.
11. رامي أحمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، بغداد، العراق، سلسلة ثقافتنا الأمنية، العدد الثاني.
12. زكريا خميس البريكي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان، 2015م.
13. فاطمة شوقي، الابتزاز الإلكتروني وأثره على الأفراد، المجلة القانونية العربية، بيروت، لبنان، العدد السابع، 2019م.

14. عادل إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية: أسسها وتطبيقاتها في القانون العربي، ، الدار العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2018م
15. حسين مصطفى ،التحليل الجنائي للجرائم المعلوماتية، المؤسسة المصرية للطباعة، القاهرة، مصر، 2020م.
16. تركي محمد العطيان ، جرائم الحاسب الآلي، ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م.
17. هناء حسني النابلسي، التحرش الجنسي في الجامعات، أسبابه وتداعياته، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، عمان، الأردن، 2017م
18. علي عبدالله الصياح، مفهوم الابتزاز وأسبابه، وعلاجه، بحوث ندوة الابتزاز، مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م.
19. محمد صبحي نجم الدين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجرائر، ط5، 2004م.
20. . محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966م.

21. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م.
22. نصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006م.
23. مريم عراب ، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م.
24. أكرم ديب، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، نورة بن بوعبد الله، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2023م.
25. محمد أمين دويدار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979م.
26. عبد الله محمد حسن، الابتزاز الإلكتروني في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019م.

27. برحال آمال، جريمة الابتزاز عبر الوسائط الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020م.
28. د بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، بحث مقدم في مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2006م.
29. د. داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الخامس والعشرون، قسطنطينية، الجزائر، 2018م.
30. الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014م.
31. أمل فاضل حمد الله أحمد، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد الثاني عشر، 2015م، المجلد الرابع، ج1.
32. شرح قانون العقوبات الجزائري، عبد الله سليماني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.
33. رامي أحمد غالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مقال منشور في مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019م.
34. محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2019م.
35. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1988م.
36. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م.
37. مصطفى عبد الله كامل، النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي السوداني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2012م.
38. محمد علي السعيد ،التطور القانوني لجريمة الابتزاز في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م.

39. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974م.
40. منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م،
41. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنه، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
42. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1987م.
43. فتحي سرور، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1997م.
44. محمد زكي أبو عامر، القصد الجنائي في الجرائم الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1992م.
45. عبد الله عوض، القصد الجنائي وأثره في العقوبة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005م.
46. خالد رمزي اليزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.